

مسلم او ذمي امننا بالامان الاول ودار الحرب
تصير دار الاسلام باجر احكام الاسلام فيها
وان بقي فيها كافرا صلى وان لم تكن متصلة

بدار الاسلام **باب الشر والخروج**

فكجنية ارض العرب وما سلم اهله او فتح

عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشريته

وسواد العراق وحده من الغزيب الي عقبته

حلوان عرضا ومن العلت الي عبادان طولاً وما

فتح عنوة واقراهله عليه او فتح صلحا خراجية

وارض السودان مملوكة لاهلها يجوز بيعهم

لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض الوقف

والصبي والمجنون لو خراجية والعسر وعشيرة

وموات احياء ذمي باذن الامام خراجي ولو

احياه مسلم اعتبر قريبه وكل منهما ان سقي بما

المسراخذ منه العشر الارض كافرا سقي بما العشر

عند معصوم او دين فاسرا وظهر عليهم

فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله

فيا وان قتل او مات فقط اذ ينير وقرضه

ووديعته لورثته حزبي هناله ثم عرس

واولاد ووديعته مع معصوم وغيره

فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله في وان اسلم

ثمة في فظهر ما عليهم فطفله حر مسلم ووديعته

مع معصوم له وغيره في ولل امام اخذ

دية مسلم لا ولي له او مستامن اسلم هنا

من عاقلة قاتله خطأ وفي العمد له القتل

او الدية لا العفو حزبي او مرتدا ومن

وجب عليه قود النبي باكرم لا يقتل بل يحبس

عنه الغنائم يخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام

دار الحرب اكر باجر احكام الشرك فيها وان

تكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى فيها

مسلم